

شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن

عثيمين 16

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم اخذنا ثلاثة بالنسبة الى هذا نفسه اللي يبذبح هذا يعني يعني هذه سؤال مهم يقول اذا كان الانسان يريد ان يضحي ودخل
العسكر وقال اوكل من يبذبح عني - [00:00:16](#)
لاسلم من الامتناع عنه هذي الاشياء فهل ينفعه ذلك؟ لا ينفعه. لا ينفعه ابدا لان الحكم يتعلق بالمضحي نفسه وما هذا الا وكيل كالجزار
هذا وكيل كالجزار وكثير من النساء - [00:00:42](#)
اللاتي يريدن ان يضحين ويحببن ان يمتشقن يوكل يزعمن انهن اذا وكلن سقط الحكم في حقهم سقط الحكم وهذا خطأ الحكم يتعلق
بالمضحي سواء وكل ولا ما وكل طيب وبناء على ذلك لو كانت الاضاحي التي عندي وصايا لاموات - [00:01:05](#)
وانا اريد ان اضحيها هل يحرم علي اخذ الشعر والظفر والبشر لا لاني انفذها بالوكالة عن غيري وليس لي من اجلها الا التنفيذ فقط
واضح؟ طيب وما تقولون في رجل - [00:01:32](#)
قال ما دام الانسان يتجنب في العشر تحت الشعر والظفر والبشر فانا لا اريد ان اضحي لاني لا استطيع اجتناب حلق لحيتي وش
تبون بها؟ ايه نقول هذا ترك طاعة لبش؟ لمعصية فان كانت الاضحية واجبة فقد فعل منكر - [00:01:54](#)
كما قال الاخ خالد المنكر الاول ترك الواجب والثاني فعل المحرم شف كيف الشيطان يلعب على بعض الناس وهذا امر واقع لست
اقوله فرضا واقع بعض الناس يدع التضحية لانه - [00:02:21](#)
يمنعه عن حلق لحيته اعوذ بالله طيب لو اراد الانسان لو ان الانسان فعل هذا المحرم يعني اخذ من شعره ومن ظفره ومن بشرته فهل
نقول لا تضحي او نقول تب الى الله وضح. الثاني - [00:02:38](#)
تقول هذه معصية ولا تمنع الطاعة. المعصية لا تمنع الطاعة. الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال ومن اخذ فلا يضحي قال من اراد ان
يضحي فلا يأخذ فرق بين العبارتين - [00:03:01](#)
اوليس بينهما فرق؟ بينهما فرق. لو قال من اخذ لا يضحي قلنا لا تضحي لكن قال من اراد ان يضحي فلا يأخذ. فبينهما فرق نعم.
الترجمة من الترجمة ها؟ ها؟ هذا كتاب الحج. ايه. طيب. زين - [00:03:16](#)
تاني قال رحمه الله احباب كسب الخلائق بالجبن والبقر. حدثنا محمد وحدثنا المسبح. قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني
نافعا يا عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل ها؟ قال اني لبثت رأسي - [00:03:44](#)
وقلبت هدي فلا احل حتى احل من الحج. حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا البيت. شف الشرح شف الشرح قوله باب سف القلائد
للجبن والبقر. اورد فيه حديث حفصة ما شأن الناس حلوى؟ وحديث عائشة كان يهدي من المدينة - [00:04:05](#)
يهدي يهدي كان يهدي من المدينة قال ابن المني في الحاشية ليس في الحديثين ذكر البقر الا انها مطلقان. وقد صح انه اهداهما
جميعا كما قال. وكأنه اراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقرة - [00:04:24](#)
الحديث وسيأتي بعد الابواب ولا دلالة فيه على انه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة لانه ان كان المراد بالهدي في حديث الابل
الابل دوت الابل والبقر معا فلا. الابل. الابل والبقر معا فلا كلام. وان كان المراد الابل - [00:04:44](#)
فالبقر في معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفيا في باب التمتع والقران. خلاص؟ بمناسبتة ما اتكلم عليه الله لكن ها؟

ها؟ نفس الشرط ايش؟ ايه لكن لماذا جاء البخاري - 00:05:04

بهذا الحديث في الهدى في باب الاضاحي هل هو يريد ان يقيس الاضاحي على الهدى ويقول اذا كان لا يحرم على المهدي شيه تلاحم المضحي او يريد ان يشير الى ان هناك فرقا - 00:05:27

فالمريد للاضحية لا يأخذ والباعث للهدى يأخذ لكن لما كان ذاك في في مسلم واحمد والسنن وليس على شرطه لم يذكره. حديث ام سلمة اذا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي - 00:05:43

على ايش؟ موجود؟ ها طيب وينه؟ عطني اياه بالفتح في اي صفحة؟ اي صفحة؟ هذا حديثنا هذا حديثنا هذا؟ ثلاثة وعشرين من العشرة. ثلاثة وعشرين من العاشر. يلا ها طيب قوله باب باب اذا بعث بهده ليذبح لم لم يحرم عليه شيه ذكر فيه حديث - 00:06:00

التقدم في كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه وعبدالله ابن مبارك واسماعيل هو ابن ابي خالد رضي الله فيه ان رجلا يبعث والهدم هو زياد ابن علي سفيان. وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره. وقوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب. اي ضربت احدى يديه - 00:06:35

على الاخرى تعجبا او تأسفا على وقوع ذلك. واستدل الداودي بقولها هديه على ان الحديث الذي رواه اميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من كيف يقول ميمونة المعروف عن ام سلمة - 00:06:55

ميمون يقول سبحان الله اي نعم نعم طيب هذا ايضا لاحظوه عشان يحقق. نعم ها؟ نعم. ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة او ناسخا. قال المفتين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما انكرت ان يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثها. ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة - 00:07:13

من اجتناب ازالة الشعر الشعر والبطة ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قاله الداودي. وقد استدل به الشافعي على اباحة ذلك في عشر ذي الحجة والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي. قلته هو من حديث ام سلمة ما من حديث ميمونة. مم طيب داوود - 00:07:42

وفي الاحتياج ايضا. ما احسن؟ طيب. فانه لا يلزم من دلالة على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي انه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر. المذكور لغير المحرم والله اعلم. صحيح. هنا يا شيخ لانه كيف؟ وش يقول؟ شغل - 00:08:02

قال في كتاب الحج واحتجت عائشة بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وما روته في ذلك يجب ان يسار اليه. ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم يفرج بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ورواه ابن ابي شيبه عن ابن عليه عن ايوب وابن - 00:08:22

منذر من طريق ابن جريح كلاهما عن نافع. ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسه عما يمسه عنه المحرم. الا انه لا يلي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك. وروى ابن ابي شيبه من طريق محمد - 00:08:42

ابن علي ابن الحسين عن عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل بدنته انه يمسه عما يمسه عنه المحرم وهذا وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس ابن سعد وابن عمر وابن عباس والنخائي وعطاء وابن سيرين واخرون من ارسل الهدى - 00:09:02

قام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما. والى ذلك صار فقهاء الانصاف حجة الاولين ما رواه الصحاوي وغيره من طريق عبدالمك بن جابر عن ابيه قال كنت - 00:09:22

عند النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قميصه من جيبه. حتى اخرجته من رجليه وقال اني امرت ببديني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا. فلبست قميصك ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي - 00:09:42

الحديث وهذا لا حجة فيه بضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس اذا استقر بذلك خطأ وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يكتمل ليلة جمع. ورواه ابن ابي شيبه عنه لا اجتنب. سعيد ابن المسيب. هم. الى انه لا يجتنب شيئا - 00:10:02

مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة الجمع. والله هذا غريب الجماع التي يعني ليلة العيد اقول لا دليل على هذا. رواه ابن ابي شيبه عنه

باسناد صحيح. نعم جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر - [00:10:27](#)

استقر على خلاف ما قال ابن عباس اخرجه البيهقي من فضيلته قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في عائشة وذكر الحديث عن عمرة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول الناس قول عائشة عائشة اخذوا - [00:10:43](#)

وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة رفقاء التقوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرما حكاها ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحاق قال وقال اصحاب الرأي من ساق الهدى وام الزوجة في النار قلد وجب عليه الاحرام قال وقال - [00:11:03](#) لا يصل بتقليد هذه المحرمة ولا يجب عليه شيء. ونقل الخطابي عن اصحاب مثل قول ابن عباس. وهو خطأ عليهم الطحاوي اعلم به بهم منه. ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين. قوله بيدي. بس خلاص. مات - [00:11:23](#)

الاضحية وما تعرض باب ما يؤكل من لحوم الاراحين وما يتزود منها. حدثنا علي ابن عبدالله قال حدثنا سفيان قال عمرو اخبرني عطاء انه سمع جابر عبدالله رضي الله عنهما قال كنا نتزوج لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. وقال غير مرة لحوم الهدى. حدثنا - [00:11:43](#)

والمراد الاضاحي هنا الهدى. ولهذا احيانا يقول لحوم الهدى ولا يمكن ان يراد به الاضحية التي الاضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضحى في سفر ابدا بل كان وقت عيد الاضحى - [00:12:07](#)

في في السنوات التي قبل حجة الوداع كان في المدينة وكان يضحى عشر سنوات في المدينة عليه الصلاة والسلام. فحينئذ يكون الاضاحي هنا المراد بها الهدايا. وهذا مما يؤيد ما سبق - [00:12:27](#)

من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر يعني اهدى عنهم نعم. حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان ابنه خباب اخضر انه سمع ابا سعيد يحدث انه كان - [00:12:45](#)

لمن فقدم اليه لحد. قال وهذا من لحن ضحايانا. فقال اغفروه لا اذوقه. قال ثم كنت فخرجت حتى اتى اخي فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك امر. حدثنا ابو عاصم - [00:13:05](#)

وعن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الكوع. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي. قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان للناس الجهل. فاردت ان - [00:13:25](#)

حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منه فنقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بمدينة فقال لا تقتلوا - [00:13:45](#)

الا ثلاثة ايام وليست بهزيمة. ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم. حدثنا حبان ابن موسى قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزبير قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:14:05](#)

فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطرکم من صيامکم واما الاخر فيوم تأکلون شکرکم. قال ابو عبيد ثم شهدت مع عثمان ابن - [00:14:25](#)

فكان غير يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطبت قال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ومن ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر. ومن احب ان يرجع فقد هديت له. قال ابو عبيد ثم شهدت من مع علي بن ابي طالب - [00:14:45](#)

فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحومكم فوق الثلاث وعم معمر عن الزهري عن ابي عبيدة هؤلاء الخلفاء كل واحد منهم اتى بمزية فعمر رضي الله عنه - [00:15:05](#)

اتى بمزية وهي النهي عن صيام هذين اليومين عيد الاضحى وعيد الفطر والثاني عثمان رضي الله عنه اتى بمزية وهي ان من حضر صلاة العيد مع الامام وصادف ذلك يوم الجمعة - [00:15:26](#)

فله الا يصلي الجمعة مع الامام فله ان لا يصلي الجمعة مع امام ولكن هل هذا خاص بمن يشق عليه كما هو ظاهر الاثر فانه رخص لاهل العوالي او هو عام - [00:15:46](#)

المشهور عند اهل العلم انه عام. حتى من كان في قلب البلد فانه اذا صلى مع الامام صلاة العيد لا يلزمه حضور الجمعة ولكن اذا لم يلزمه حضور الجمعة فهل تجب عليه صلاة الظهر؟ الجواب نعم. تجب عليه صلاة الظهر - [00:16:07](#)

كالمريض اذا سقط عنهم حضور الجمعة لزمه ان يصلي الظهر لان الظهر فرض الوقت ولا يمكن ان يخلو ما بين الزوال الى صلاة العصر من صلاة مفروضة اما الجمعة واما الظهر. الجمعة الان لم يصلها فتجب عليه صلاة الظهر. تجب عليه صلاة الظهر - [00:16:30](#)

طيب وهل اذا قلنا بسقوط الجمعة عن من حضرها هل يكون اهل الحي جماعة ويؤذنون ويصلون ظهرا في مسجدهم الجواب لا اولا لان هذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:16:57](#)

وثانيا لان في هذا اختلافا بين المسلمين فيكون فيصلى في بلد واحد صلاتان صلاة جمعة وصلاة ظهر وهذا لا شك انه يحدث التفرق والتمزق بين المسلمين نقول ان صليتم في بيوتكم جماعة فلكم ذلك في البيوت. وان صليتم فرادى فلكم ذلك - [00:17:16](#)

طيب اما علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاتي بخصيصة وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم النسك فوق ثلاث نهى ان تؤكل فوق ثلاث - [00:17:42](#)

ولكن هذا النهي كما عرفتم ها نسخ نسخ لانه انما نهى عن ذلك لسبب وزال السبب اما التي اتفق فيها هؤلاء الخلفاء الثلاثة فهو صلاة العيد قبل الخطبة صلاة العيد قبل الخطبة. اتفقوا على ذلك - [00:17:58](#)

وهذا هو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ان صلاة العيد تكون قبل الخطبة اما صلاة الاستسقاء فقد جاءت السنة بصفتين لها ان تكون الخطبة قبل الصلاة وان تكون الخطبة بعد الصلاة - [00:18:20](#)

فلا بأس ان تكون الخطبة قبل الصلاة او بعدها في صلاة الاستسقاء. اخر حديث خل نقرأ اخر الحديث. بن عبد الرحيم قال اخبرنا يعقوب عن ابن عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه وارضاه - [00:18:39](#)

قال رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثة. وكان عبدالله يأكل بالزيت حين ينفر من من اجلهم الهدى. نعم هذا هو الحديث الذي قبله في حديث علي ابن ابي طالب - [00:18:59](#)

يدل على ان الانسان مهما بلغ من العلم فقد يفوته العلم فعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا شك انه من اعلم الصحابة من اعلمهم وافهمهم ايضا ومع هذا خفي عليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ايش؟ بعد ثلاث كذلك - [00:19:17](#)

ابن عمر رضي الله عنه خفي عليه ذلك فكان اذا مضت ثلاث لا يأكل لحم يأكل بالزيت وهذا يدلك على ان من اسباب خلاف اهل العلم ها؟ عدم وصول الحجة اليهم - [00:19:46](#)

واحيانا يكون الحجة واصلة لكن يتأولون يتأولون تخصيصا او تقييدا او ما اشبه ذلك والاسئلة ان شاء الله تكون في الدرس القادم - [00:20:04](#)